المقال اه وفي التقرير ان في الاسلام اختار ان المرسل اقوى من المسند عند المعارضة
لكن لا تجوز الزيادة به على الكتاب كالمشهور لان ترجيح على المسند ثبت بالاجتهاد
فلم يجز النسخ بمثله وارسال من دون هؤلاء اى ارسال العدل في كل عصر غير القرن
الثاني والثالث كذلك مقبول عند الكرخي كما ذكرنا خلافا لابن ابان
لان الزمان زمان الفسق والكذب فلا بد من ابيان الا ان تروى الثقات مرسله كما
رووا مسنده فيقبل مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله وقال الرازي لا يقبل الا اذا
اشتهر انه لا يروي الا عن عدل ثقة وهو مختار شمس الأئمة والذي يظهر ترجيح
قول الكرخي لان الكلام في العدل الضابط والذي ارسل مرة وجه واسند مرة وجه
مقبول عند العامة اطلقه فشمل ما اذا اسنده المرسل او غيره اما الاول فلاحتمال
انه سمع الحديث ونسي المروي عنه وهو يعلم السماع يقينا فارساله اعتمادا على
ثم تذكره فاسنده ثانيا وبالعكس فلا يقدح ارساله في اسناده واما الثاني
فلان عدالة المسند تقتضي القبول وارسال المرسل لا يقتضي عدم قبول الاسناد
للمسند لجواز ان يكون المرسل سمعه مسندا فلا يقدح ارساله في اسناد الاخر
وصحح في التقرير انه ان حكم المسند اذا كان ضابطا عدلا يقبل خبره وان خالفه
غيره سواء كان المخالف واحدا او جماعة واما الباطن فان كان الانقطاع
لنقصان في الناقل لنقصان في عقل كخبر المعتوه والصبي او في ضبط كخبر
المغفل

المغفل او في العدالة كخبر الفاسق والمستور او في الاسلام كخبر المبتدع فهو
على ما ذكرنا من عدم القبول وان كان بالعرض على الاصول وهو راجع الى
نفي الخبر او السنة المعروفة بالنصب او خالف المشهورة كحديث الشاهد
واليمين مخالف للمشهور وهو البينة على المدعي واليمين على من انكر فانه حصر
جنس البينة على المدعي وجنس اليمين على المنكر فلا يجوز الجمع بين الشاهد واليمين
على المدعي بخبر الواحد او الحادثة بالنصب اى خالفوا بكونه شاذا في البلوى
العام كحديث الجهر بالتسمية فانه لو كان تحقاوه في مثل هذه الحادثة مما
يحيل العقل وتمامه في التلويح او عرض عنه الأئمة من اصدر الاول وهم الصحابة
نحو الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فانهم اختلفوا ولم يرجعوا اليه فيحمل على
انه سهو او منسوخ كان مردودا منقطعا ايضا كما كان لنقصان في الناقل
والثالث من الاقسام المختصة بالسنن في بيان محل الخبر اى بيان محل
ورود خبر الواحد في وقوع الاعتقادات فانه لا يثبت باخبار الآحاد لابتنائها
على اليقين وفسر في التوضيح المحل بالحادثة الذي جعل الخبر فيه حجة الموصول
صفة محل فان ما ليس بحجة للانقطاع بقسميه خارج فان كان المحل من
حقوق الله تعالى وهو ما شرع لنفع العام عبادة او معاملة او عقوبة سواء
كان خالصا او فيه حق العبد ايضا كحد القذف والقصاص وسواء كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)